

٤٢- التعليق على تفسير أبي المظفر السمعاني | سورة البقرة (٢٢٢)

١٠٣٢ | ٦٤٤١ / ١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصل على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم -

00:00:00

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا هذا اللقاء وهذا اليوم هذا اليوم هو يوم الاربعاء الموافق للاول من شهر ربيع الاول ومن عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:19
في تفسير القرآن العظيم التفسير الذي بين ايدينا هو تفسير الشمعاني رحمه الله تعالى المتوفى سنة اربع مئة وتسعة وثمانين رحمه الله وقرأنا في تفسيره ولا زلنا في سورة البقرة - 00:00:38

واتضح لنا ان المؤلف رحمه الله يعني يسلك طريقة الذين قبله وهو الجمع بين التفسير بالاثر والتفسير بالاجتهاد فهو يذكر اقوال السلف احيانا واحيانا يذكر اقوال المفسرين ويجتهد في ذلك - 00:00:56

وهو يعني يذكر اقوال المفسرين واحيانا يرجح واحيانا لا يرجح اذا رأى ان الآية تحتمل وكذلك يتعرض للاعراب والقراءات ويفصل ايضا في بعض الالفاظ اللغوية والكلمات القرآنية يبين اصولها وجزورها - 00:01:16

ا وقف بنا الكلام في سورة البقرة والآن نواصل ما توقفنا عنده تفضل اقرأ يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيقنا وللمؤلف وللساميدين - 00:01:39

اجمعين قال الامام السمعاني رحمه الله تعالى قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اما السائل عنه هو سيد ابن خضير وعباد ابن وعباد ابن بشير واما المحيض من الحيض والمراد به نفس الحيض - 00:01:59

قال الاذهري يقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا اذا نزل بها الدم من الرحم وفي وقت معلوم ويقال استحيضت المرأة اذا نزل بها الدم من عرق لا من الرحم لا في وقت معلوم - 00:02:29

قل هو اذى وقال الكلبي الذى هو الدم تعتمز النساء في المحيض نزول الآية ما روی عن انس ان اليهود كانوا يعتزلون المرأة في حالة الحيض اشد الاعتزاز وكانوا لا يؤكلونها ولا يشربونها - 00:02:43

يخرجونها من البيت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية. ولم يرد بهذا بهذا الاعتزال ما كانوا يفعلونه وانما اراد به الاعتزال بترك الوقت حتى تحل المضاجعة. وسائر انواع المباحة - 00:03:04

وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء الا الوا غب وفيه قول اخر انه يفعل كل شيء ويجتنب ما تحت الاياء الا زار وذلك ما بين السرة والركبة وهو قول الشافعي - 00:03:24

ولا تقربوهم اراد به القربان بالوقت فان قربانها بغير الوقت مباح حتى يظهern يقرأوا مخففا والمراد به حتى وقرأ اه ابي ابن كعب ابن مسعود رضي الله عنهم حتى يتظهern في الجواب - 00:03:38

وقوله يظهره بمعنى يتظهه الا انه ادغم التاء في الطاء ومعناه حتى يغتسل. قال ابو جعفر ابن يحيى ابو جعفر ابن حزم قوله يظهر على على التخفيف قد يكون بمعنى الاغتسال بفعل الطهارة - 00:04:04

كل حجة الشافعي في وجوب الاغتسال لاباحة البطء فانه مد التحرير اليه وقوله فإذا تطهرن اي اغتسل فاتوهن من حيث امركم الله فيه قولان احدهما معناه من حيث امركم الله بالاستلام في حال - 00:04:25

والثاني وهو قول محمد ابن الحنفية من حيث اباح الله وذلك بطريق النكاح. ان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين. قيل معناه التوابين من الذنوب من العيوب والقول الثاني معنى التوابين الرجاعين الى الله بالتوبة والاستغفار. ومعنى المتظاهرين المتبرئين من حول انفسهم وقوتهم - 00:04:45

وفي قوم ثالث ان التوابين والمتظاهرين من يعني المتظاهرين يعني بالاستنجاء بالماء وهذا مثل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المتظاهرين يعني المتظاهرين بالاستنجاء بالماء بعد الحجر - 00:05:12

قوله تعالى نسائكم حرث لكم اي موضع حرث لكم ومزدري وقد قال الشاعر اذا اكل الجراد حروف قوم فحرث همه اكل جراري العيال حرفا انشده المفرد تأتوا حرثكم عن ما شئتم - 00:05:33

وبسبب نزول هذا ما روى جابر ان اليهود قالوا من اتي من امرأته مولية جاء ولده احول نزلت الاية تأتي حظكم ان شئتم اي مقبلة ومدبرة وقائمة وقادعة وكيف شئتم - 00:05:53

وقيل معناه متى شئتم قال ابن عباس معنى قوله ان شئتم اي ان شئتم فاعزلوا وان شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا قال الشیخ واعلم ان الاية لا تدل على اباحة اتیان النساء في غير المأتم لانه قال - 00:06:14

مسائكم حرس لكم فاتوا حرثكم فشخص الاتیان بموضع الحرف وهو القبل وهو نافع عن ابن عمر انه كان يبيح اتیان المرأة في الدبر وانكروا هذا على نافع وقالوا كذب العبد على سیده عبد الله ابن عمر - 00:06:34

انه ما كان يبيحه قط عن مالك ايضا وانكره اصحابه وقد ورد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا نساء في ادبارهن - 00:06:50

وعن ابن عباس انه قال هي الوطية الكبرى وقال في العزم هي المؤدة الصغرى والمؤدة الصغرى وقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال ابن عباس اقدم لانفسكم قال ابن عباس هو التسمية على الوطء وقيل هو طلب - 00:07:07

سائر افعال الخير واتقوا الله واعلموا انكم صائم وبشر المؤمنين يا محمد قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمناكم نزلت الاية في عبد الله ابن رواحة كان له ختم على ابنته - 00:07:33

كان له ختم قال رحمة الله تعالى كان له ختم على ابنته فحل لا يغره فاذا قيل له الا تصل حتى لك؟ فقال حلفت وكان من اقربائه فنزلت الاية ولا تجعلوا الله عرضة لايمناكم انتظروا - 00:07:55

كل ما كل ما والعرضة كل ما يعترض فيمنع كل ما يعترض يمنع من الشيب ومعناه ولا تجعلوا الحلف بالله سببا يمنعكم عن البر والتقوى وقيل معناه لا تستكثروا من اليمان فان من فان من كثريمه فقد جعل جعل اسم الله عرضة للهتك - 00:08:23

وفي قول اخر معناه ولا تجعلوا الله عرضة لايمناكم الا تبروا ولا محندة وهذا كما قال الشاعر فقلت يا رسول الله فقلت يمين الله ابرح قاعدا وان قطعت رأسك لديك واوصالك - 00:08:50

وتلتقو وتصلح بين الناس والله سميع عليم. قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو كل مطرح من الكلام هنا خمس اقوال احدها هو هو قول عائشة رضي الله عنها قالت يمين الله قول الرجل لا والله وبلى والله واي والله وهذا قول الشافعي - 00:09:09 الثاني وهو قول ابي هريرة وابن عباس وهو ان يحلف الرجل على شيء انه فعله ولم يفعله او على عكسه وهذا قول ابي حنيفة وقال الشعبي هو اليمين في حال الغضب. وقال سعيد بن جبیر هو الحلف بتحريم الحال. وقال زید بن اسلم هو ان يقول الرجل اعمي الله بصره - 00:09:34

بص بصري او اتلف مالي ان لم افعل كذا فهذا يمين الله والله لا يؤخذ به ولا يؤخذ به الناس ولو ولو يؤخذ به ولو ولو يؤخذ به الناس لجعل لهم العقوبة - 00:09:55

والاصح ما قالت عائشة لان الله تعالى يقول ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم وكسب القلب هو القصد بالقلب الى اليمين. فدل ان

يمين الله ما لم يفسد ما لم يقصد بالقلب - 00:10:18

والله غفور اي ستور حليم وهو الذي لا يعد لا يعجل بالعقوبة قوله تعالى للذين يؤمنون من نساء تربص اربعة اشهر الالية اليمين وكذلك الایلاء قال الشاعر قليل الا يا حافظ يمينه وان بدرت منه الالية برتي - 00:10:34

فقوله للذين يؤمنون اي يحلفون. قال ابن عباس انما ينعقد الایلاء اذا حلف على ترك الوطء ابدا ومطلقا مذهب ابي حنيفة انه ينعقد الایلاء بالحلف على اربعة اشهر ومن ابو الشافعى انه انما يصير موليا بالحلف على اربعة اشهر - 00:10:58

وهي تربص اربعة اشهر اي انتظار اربعة اشهر السلام عليكم واضح جدا طيب. اه قال رحمه الله تعالى فان فاؤوا اي فان رجعوا عن اليمين بالوطء في حق من يقدر على الوطء او بالقول في حق من - 00:11:17

لا يقدر على الوضوء اه فان الله غفور رحيم. وقرأ ابي ابن كعب فان فاقوا فيهن يعني في المدة وهذا يوافق قول ابي حنيفة وانهزموا الطلاق يعني بايقاع فان الله سميح عليهم لقول الزوج عليه بما يضطر. ومذهب الشافعى انه تجوز الهيئة بعد المدة -

00:11:38

توقفه حتى يفيفه ان يطلق وهو مروي عمر علي ابي الدرداء لعلها بوقت ومذهب الشافعية انه تجوز الهيئة بعد المدة بوقت حتى يفيفه اي مطلق وهو مروي عن عمر علي - 00:12:03

رضي الله عنه وذهب ابو حنيفة الى انها تطلق طلقة بائنة بانقضاء المدة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم وابن مسعود علي في رواية والمسألة في الخلافيات طيب. قوله تعالى بارك الله فيك - 00:12:34

عندنا عدة اه مسائل مهمة حقيقة وهذه الایات التي مرت معنا كلها تتعلق العشرة الزوجية لما يعني بين الله سبحانه وتعالى في الایات الماضية النكاح قال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين - 00:12:53

وحرم نكاح المشركة اه حرم نكاح المشركة محرم انكاح المشرك بدأ سبحانه وتعالى في بيان احكام العشرة الزوجية بين المسلمين وذكر من احكامها يعني معاشرة المرأة اذا كانت طاهرا ويحرم معاشتها - 00:13:15

في زمن الحقيقة دي قال سبحانه وتعالى هنا ويسألونك عن المحيض. المؤلف يقول ان السائل هو اشيد ابن حضير ابو عباد ابن بششن وعندك بشير الصحيح عباد ابن بشر هذا اذا قلنا انهم فعلا هم الذين سألا لكن عموما - 00:13:40

سألهم او غيرهم العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب من هم ما هو المحيض؟ يقول المحيط اصلها محيض ومن المحيض والمراد به نفس المحيض نفس الحياة. المحيض يعني المحيض نفسه الدم - 00:14:01

صحيح ان المراد بالمحيض هنا هو وقت محيط المرأة ومكان يعني هم يسألون عن المرأة في زمن المحيض وعن المكان الذي يخرج منه المحيض وهو الدم ما حكم معاشرة المرأة في هذا الوقت - 00:14:26

ما حكم معاشرة المرأة في هذا الوقت وما حكم هذا الدم هل يعني هم يسألون عن هذا وهذا المحيض معروف عندنا حيض وعندنا استحاضة المحيض معروفة باوصافه بلونه برائحته بالامه للمرأة - 00:14:51

امام الاستحاضة معروفة بلونها واوصى بها والاستحاضة غير المحيض الحي يمنع المرأة من الصلاة والصيام وقراءة القرآن يعني ومعاشرة الزوج لها المرأة المستحاضة وتصلبي وتصوم وتصوم وتقرا القرآن وللزوج ان يقربها - 00:15:25

فرق بين هذا وهذا يقول اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن يسألونك عن المحيض قل هو ادب ما المراد بالاذى قال المؤلفنا هو القدر وقال الكلبي الاذى هو الدم وكلمة اذى هنا - 00:15:53

الحقيقة معناها اتيان المرأة في هذا الوقت ونزول الدمع يؤذى الطرفين ففيه اذى على المرأة وفيه اذى على رجل وفيه ايضا يعني قد تكون هناك يعني اعراض سيئة وامراض يصاب بها الطرفان - 00:16:15

الله سبحانه وتعالى لما حرم اه هذا الوقت او حرم هذه الحالة دليل على ان ان هذا الامر يضر الانسان وفيه ادب كما بين قال فاعتزلوا النساء في المحيض. اعتزلوهن ولا تقربوهن - 00:16:41

الاعتزال الابتعاد عنها وقت المحيض المراد هنا اعتزال المرأة يعني عدم اتيان المرأة في هذا الوقت قال ولا تقرب منها

فتتفق في المحرم يقول ان من من سبب نزولها هذه الآية - 00:17:00

اعتزلي النساء قال ان اليهود كانوا يعتزلون المرأة في حالة الحيض اشد الاعتزال فلا يؤكلوها ولا يشاربوا ويخرجونها من البيت ولا تنام مع زوجها تحت سقف واحد يعني هنا يعني اعزلا - 00:17:24

بهذا الوجه فجاء الاسلام وتوسط اباح للرجل ان يؤكلها ان يوافلها وان يشاربها وان ينام معها وان يجالسها وان يعاشرها ويضاجعها دون المباشرة التي حرمها الله كما قال صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء - 00:17:40
الا الجماع والعلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال. فمنهم من يقول ان المرأة اذا حاضت لا يجوز من يقترب منها الرجل لا في مضاجعة ولا في تطبيل ولا في ظمأ ولا غيره - 00:18:06

بعضهم قال يجوز له مظاجعتها لكن ما بين يعني ما بين السرة والركبة هذا لا يجوز اجعل ما يمنع في هذا المكان وبعضهم قال لا المراد هو المكان خروج الدم لا يقترب منها - 00:18:26

وما سوى ذلك كله جائز والذي يظهر يعني ان الله سبحانه وتعالى حرم المكان. قال اعزلا النساء في المحيض قال هو اذى المكان هو المحرم يقول هنا ولا تقربوهن - 00:18:50

يعني تقترب منها حتى لا تقع في الحرارة حتى يظهر يقول فيها القراءة. قرأت حتى يظهر بالتحفيف وقلت حتى يتظاهر فعلى القراءة الاولى المراد به يظهر اي ينقطع الدم وعلى القراءة الثانية حتى يظهر - 00:19:16

اي حتى يغسل والذي يظهر ان القراءة الاولى ارجح حتى يطهرون لأن الله قال بعدها فاذا تطهرون يقول حتى يطهرون يعني حتى ينقطع الدم وترى الجفاف او ترى القصة البيضاء - 00:19:38

ثم بعد ذلك تغسل. فقال حتى فاذا تطهروا اي اغسلنا يطهرون انقطاع فإذا تطهروا اغتسال قال هنا بعدها وجوب الاغتسال على المرأة لا يجوز للرجل ان يطأ زوجته بعد الطهور وقبل الاغتسال - 00:19:59

فان لم تجد ماء تغسل به فلتتوضاً فان لم تجد فلتتيمم فلتتيمم. طيب يقول هنا واذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله الامر الذي امرك الله فيه وهو مضاجعتها ونکاحها - 00:20:37

في في المكان المباح بعد يطهرون الحيض قال ان الله يحب التوابين ويحب المتظهرين يقول التوابين من الذنب بوابين من الذنب حتى ابتعدوا عن عن ما حرم الله ويحب المتظهرين - 00:21:00

المدينة ينطهرون من يتظاهرون من الذنب والمعاصي. ويتطهرون تطهرا حسيا من الواقع في المحرمات وفي ايضا هذا الوقت وفي هذا الاذى المؤلف ذكر ثلاثة ثلاثة اقوال في معنى التوابين والمطهرين - 00:21:20

والاقوال التي ذكرها المؤلف كلها من اختلاف التنوع. يعني كلها وقال وهذا مثل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المطهرين المؤلف او المثبت في الكتاب هنا والله يحب المتظهرين والصحيح - 00:21:46

المطهرين سورة في الآية التوبة فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المطهرين قوله تعالى نسائكم حرث لكم نسائكم حرر الحر الاصل هو حظ حرب هو مكان الزرع هو مكان البذر والزرع - 00:22:11

وهذا من يعني من بلاغة القرآن حيث يعني استعار الحرف الذي يكون للزرع استعاره للمرأة فكان المرأة مكان حرث الزوج لينبت الولد وكأنها يا ارض تسقى بالماء فينبت الزرع كذلك الامر - 00:22:36

بلغة القرآن ومن الاستعارات القرآنية قال حرث لكم فاتوا حرثكم شئتم مثل ما ذكر مؤلفنا مكان المزدريع وكثير من المؤلف يذكر اسباب نزول ان يهتم بأسباب النزول لكن مثل ما ذكرنا كثيرا ومررت معنا - 00:22:59

باب النزول تحتاج الى تحقيق وتحريف كل ما يذكر يروى والمؤلف تلاحظ انه لا يسوق سنيد ولا يعزى الروايات الى من اخرجها ما يقول مثلا اخرج اصحاب السنن او في الصحيح او كذا لا - 00:23:29

وانما يذكر هكذا روى جابر روى فلان روى فلان وكان الذي ينبغي ان يتحقق ويحرر هذه الاسباب يقول فاتوا حربكم انا شئتم يقول من اي جهة كانت اذا كان في الموضع الذي اباحه الله - 00:23:46

يقول اقدموا لانفسكم ما معناه التسمية طلب الولد فعل الخير يعني كل هذى محتمل الاية قوله تعالى ولا تدعوا الله عرفة لايمانكم تكلم سبحانه وتعالى عن احكام العشرة الزوجية ومعاشرة المرأة - 00:24:14

ذكر ما قد يقع من بعض الرجال من الحلف على الا يأتى زوجته وهذا الحليب يسمى الایلاء وقدم الله قبل ذكر حكم الایلاء وهو ترك المرأة على ان يترك زوجته ولا يطأها - 00:24:45

قدم الله سبحانه احكام اليمين لان الایلاء نوع من اليمين قال لا تجعلوا الله عرفة لايمانكم. يعني مانعا العرفة ما يكون معترضا وهو المانع مثل ما يقال خشبة تمنعك من الدخول - 00:25:04

يقول لا تجعلوا الله او لفظ الجلالة او اليمين بالله او الحلف بالله مانعا من البر والتقوى والاصلاح بين الناس تجد بعض الناس يمنع نفسه من البر او التقوى او الاصلاح بين الناس - 00:25:23

يقول هذا لا تجعل يمينك مانع كفر عن يمينك اذا رأيت الذي هو خير كفر لا يؤاخذكم الله باغوا في ايمانكم المؤلف ذكر قال يعني يذكر كثير نزلت الاية في عبد الله بن رواحة - 00:25:44

كان له ختم يعني زوج ابنته و هو الصهر فقال حلف الا يبره فاذا قيل له الا تصل ختمك وقال حلفت وكان من اقربائه فنزلت الاية لا تجعل الله وجهن ايمانكم - 00:26:07

اذا حلف الانسان على من لا يفعل خيرا فانه يكفر وي فعل الخير قال سبحانه لا يؤاخذكم الله باللطف ايها ايمانكم ما المراد بلغوه؟ يقول في خمسة اقوال اصحها و اكبر و اقربها - 00:26:30

عاشرة رضي الله عنها قول الرجل في بيته لا والله ويلا والله واي والله قل هذى ما ما يكون جاريا كثيرا على الالسنة يعني هذه ما تسمى يمين المぬقة. انما هي من لغو يميني - 00:26:53

ومثله اذا يعني اذا حلف الانسان على شيء ظال انه فتبين العكس. فيقول مثلا ان زيدا والله ان زيدا الله معنا يظن انه صلى وتبين انه قد سافر منذ يومين - 00:27:11

وهذا لا كفارة عليه لانه ظن موجود يعني لها صور اشهرها اشهر لغو يمين ما ذكرناها او ما ورد عن عائشة يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هذه فسرت في اية الماء اليوم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان - 00:27:33

كما عقدت عليه يمينك ما عقدت عليه يمينك وما كسب القلب يعني قصده القلب هذا هو الذي فيه اذا طيب بعد ذلك انت قلت الاية الى حكم الایلاء ما هو والله - 00:28:01

قال هو ان يحلف يعني العالية هو ان يحلف يحلف الرجل يعني الا يقترب من امرأته فان حلف قال والله لا اقربها هذا ينظر فيه فان كان حلف يعني دون اربعة اشهر - 00:28:21

فهذا جائز وقال والله لا اقربها شهرا او نحوه هذا جائز ان النبي صلى الله عليه وسلم اال من زوجاته شهرا وهذا جائز اذا كان قال والله لا اقربها مطلقا - 00:28:44

وينظر يضرب له مدة يضرب له مدة اربعة اشهر فان عاد قبل على حد الاربعة اشهر فما دون هذا لا لا حرج عليه يعني اذا قال والله لا اقربها ابدا - 00:29:02

فقل له امامك اربعة اشهر وان رجع عليه ان يكفر عن يمينه ويرجع الى زوجته وان ابى الزم بالطلاق هنا يقول آآ ترخيص اربعة اشهر اي ينتظر له او يعطي اربعة اشهر - 00:29:19

فان رجع الى زوجته هو اذا رجع عن يمينه وووطى زوجته فهذا هذا عليه كفارة يمين ويرجع وان استمر لا يلزم يقول هنا وان عزم الطلاق يعني الاليقاع فان الله سميح عليم - 00:29:43

يعني سميح لقول الزوج يقول هنا هو مذهب الشافعى انه تجوز الفئة بعد المدة بوقت حتى يفي اي يطلق يعني يقال له مثلا اما ان ترجع وتطأ وعليك كفارة واما ان تطلقها - 00:30:20

رجع وفاء هذا الله غفور رحيم لانه منع نفسه من او منع المرأة المرأة لها حق والله غفور او غفور حليمة وان عزم الطلاق قال لا انا لا

00:30:47 لا ارجع اليها -

انا اطلقتها والله سميع عليم هذا ما يتعلق عرفا الان حكم الله وهو ان يحلف الرجل على الا يطأ امرأته فان كان قد حدد مدة دون اربعة اشهر ولزم ذلك - 00:31:06

فلا كفارة عليه. لو قال مثلا والله لا اقربها شهرا فعليه ان يمينه ويبر بيمينه الى ان تنتهي الشار ثم يعود امرأته ولا شيء عليه وان عاد قبل ان ان تتم ان يتم الشهر عليه كفارة فيكفر ويعود - 00:31:27

قال والله لا اقربه واطلق الامر او قال والله لا اقربها سنة او ستة اشهر يضرب له مدة اربعة اشهر ويقال هذه اربعة اشهر امامك رب العالمين انك ترجع وتطأها - 00:31:49

والا يجب عليك ان تطلقتها فان ابى قال انا لا ارجع ولن اطلقتها طلق الحاكم والقاضي يطلق او يكون يعني القاضي والحاكم الان بعد ما بين الله حكم الابلاء وهو الحل - 00:32:04

وانه يتربت عليه اما الرجوع او الطلاق ذكر الله احكام الطلاق. تفضل اقرأ قال رحمة الله تعالى قوله تعالى والمطلقات يعني المخليات يقال اطلق الاسير واطلق البعير اذا خلاه يتربصنا - 00:32:33

تطبخ من انفسهم ينتظرن ثلاثة قروء والقرب الطهر وهو قول اهل احد الحجاز ان اقرأ الحيض الا سعيد ابن ابن الحياة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود هو قول اهل الكبار - 00:32:56

والله ابو عمر ابن العلاء اسم ينطلق على الحيض وينطلق على الطهر ويذكر بمعناهما ايضا. عندك ينطلق؟ اخلو كيف ينطلق؟ ينطلق يعني يسرع قد يظهر انها يطلق يطلق يعني يقول قال ابو عمرو ابن علاء القرء اسم يطلق على الحيض ويطلق على الطهر - 00:33:23

السلام عليكم قال رحمة الله تعالى وقال ابو عمرو بن العلاء القرء اسم يطلق على الحيض ويطلق على الطهر ويذكر بمعناهما ايضا. واصل القرب جمع واصل القرء الجمع. وقيل هو مأخوذ من القرء بمعنى الوقت يقال اقرأت الرياح اذا هبت وقتها - 00:33:56 وقرأت النجوم اذا افلت ويكون بمعنى طلعت في وقت معلوم وانشدوا في الابراء بمعنى الاظهار قول الاعشى في كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائك مورثة مالا وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء سالكا - 00:34:23

وانما يضيع في السفر زمان الاطهار لا زمان الحيض لانها لانها مضيعة وانما يضيع في السفر زمان الاطهار لا زمان الحيض انها مضيعة وقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من الحيض والحمل - 00:34:48

علم الله تعالى ان يكون في النساء دواء المرأة تحج ولم تغض وظهرت ولم تطهر وحملت ولم تحمل قوله تعالى ان كنا يؤمنن بالله واليوم الاخر قيل ما معنى قوله انكن يؤمنن بالله والحكم في الكافرة مثل الحب في المؤمنة؟ قيل معناه ان هذا من فعل المؤمنات - 00:35:17

يقال ان كنت مؤمنا فانت حقي يعني من فعل المؤمنين اداء الحقوق وقوله وبعولتهن اي ازواجهن احق بردهن اي برجعتهن في ذلك يعني في تلك المدة ان اراد الاصلاح معناه - 00:35:46

ارادوا برجعة الصلاح وحسن العشرة. ولم يكن قصده الاضرار كما كانوا يفعلون بالجاهلية. كان الرجل منهم يطلق امرأته ثم يراجعها الى اشرف الجدة على الانقضاء ثم يطلقها ثم يراجعها كذلك يقصد به - 00:36:03

مثل الذي عليهن بالمعروف. قال ابن عباس في معناه اني احب ان اتزين لامرأتي كما تحب امرأتي ان كما اني احب ان اتزين ان اتزين لامرأتي كما تحب امرأتي ان تتزين لي لان الله تعالى يقول لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وفيه قول اخر معناه - 00:36:19 على الرجل ان في حقها كما على المرأة ان تنتقي بحقه يعني من الحرام وللرجال عليهم درجة قال المجاهد للجهاد والميراث وقيل يعني في الطلاق لان الطلاق بيد الرجل وقال حميد باللحية - 00:36:44

والله عزيز اي منيع حكيم قوله تعالى الطلاق مرتان الانسان الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريج باحسان قال عروة ابن جبير كان الناس في الابتداء يطلقون يطلقون من غير حصر ولا عدد. فيطلق الرجل امرأته فلما قاربت انقضاء - 00:37:04

بعد راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها وقال لا اخطئ لا اخطئ شي تنزلت الاية الطلاق مرتان ويعني الطلاق الذي الطلاق الذي يملك عقبه الرجعة مرتان فامساك بمعرف هو الرجعة - 00:37:24

وقيل هو الامساك بعد الرجعة للصحبة وقوله بمعرف وكل ما يعرف بالشرع للاداء حقوق النكاح وحسن الصحبة او تسرير بحسان هو ان يتركها بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الطلاق الثالثة؟ فقال او تسرير بحسان -

00:37:58

تلقوا السراح والفرق صريحان مثل الطلاق عند الشافعي وقال ابو حنيفة الصريح لفظ واحد وهو الطلاق. وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً يعني غصباً مقبولاً من غداء الكريم في قوله في سورة النساء واتيت احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتاخذونه كان واثماً مبيناً - 00:38:22

وقوله تعالى الا ان يخاف الا يقيم حدود الله يعني انما يحل الاخذ عند ارادة الخلع ووجود القوم وقوله الا ان يخاف يقرأ بفتح الياء وهو المعروف وقرأ الاعمش وحمزة الا ان يخاف - 00:38:49

ابن مسعود الا ان تخاف اما الاول راجع الى الزوجين. واما قراءة ابن مسعود فهي خطاب للولاة والقضاة. واما قراءة حمزة قيل انه قصد اعتبار معنى قراءة ابن مسعود و معناه الا ان يخاف الزوجان - 00:39:10

الا ان يخاف الزوجان نعم هو معناه الا ان يخاف الزوجان فيعلم الولاة والقضاة وقالوا انه لم يصب واختلفوا في معنى هذا الخوف قال ابو عبيدة امام اللغة الخوف بمعنى العلم - 00:39:34

قال يا موسى ابو اسحاق الزجاج هو حقيقة الخوف معناه الا ان يغلب على الظن اوف الا ان يغلب على الظن خوف الا يقيم حدود الله وفيه قول ثالث ان الخوف - 00:40:09

في معنى الله ان الخوف من معنى الظن قال الشاعر اتاني كاليد كاليد اتاني كلام من نصيب يقوله وما خفت يا سلام انك عائبين وقوله تعالى فان خفتم الا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. اي فيما اختلفت به - 00:40:25
واختلفوا في كل ذي قال طاووس والرابع يختص الجواز الخلعي بحال خوف النشوز تمسكاً بظاهر الاية. وقال الزهري يختص جواز الملك بقدر ما ساق اليها من المهر حتى لا يجوز حتى لا يجوز بالزيادة - 00:40:47

وقال الحسن الخلع انما يجوز للولاة والقضاة تمسك بظاهر الاية كورونا على ان القلعة يجوز بكل حال وبكل قدر تراضياً عليه من الزوجين وغيرهما وانما الاية خرجت على وفق العادة في ان القلعة انما يكون في حال خوف النشوز - 00:41:06
وهو الاولى ان يؤتى الخلع في حال النشوز وبقدر ما وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي فلا تجاوزوها وحدود الله كل ما منع الشرع من مجاوزة عنه وقوله تعالى - 00:41:27

ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون ظاهر المعنى قوله تعالى فان من طلقها فلا تحل له من بعد هو الطلاق الثالثة. وحكمها تحرير العبد الى ان يوجد. الا ان يوجد الزوج الثاني - 00:41:49

ثم التأهيل للزوج الاول انما يحصل بالعقد والوطء جمیعاً على قول اکثر العلماء وحکی عن سعید بن المسيب وقيل عن سعید بن جبیر انه يحصل بمجرد النكاح بظاهر الاية وقد عند هذا من حوادث الخلاف - 00:42:05

والدليل على صحة القول الاول ما روي ان امرأة ان امرأة رفاعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان وتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هذه الثوب - 00:42:22

قال عليه السلام اتريدين ان اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلته ادلّت السنّة على اشتراط الوطء وهذا خبر صحيح وقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره فالنكاح بمعنى الوطء ويكون بمعنى العبد فان طلقها يعني - 00:42:41
الزوج الثاني عليهم ان يتراجعاً وارادوا بالرجعة ها هنا انشاء النكاح مع الزوج الاول وقوله تعالى ان ظن ان يقيناً حدود الله يعني ان علم ان يكون بينهما الصلاح وحسن الصحبة - 00:43:10

وقوله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون اي يعلمون ما امر الله به. طيب. بارك الله فيك. اولاً عندنا الان عدّة احكام بعد ما ذكر الله

أحكام العشرة الزوجية ذكر احكام - 00:43:28

وهو حل عقد الزوجية هو حل عقد الزوجية. فالطلاق له احكام والله سبحانه وتعالى انزل فيه سورة كاملة بين فيه احكام الطلاق واحكام الطلاق كثيرا النكاح حكمه واحد واضح يخطب المرأة - 00:43:45

فترضى بذلك فيدفع المهر يتزوجها الطلاق وحل الطلاق وحل فك النكاح وحل عقد الزوجية هذا له احكام كثيرة لذلك ليس بالسهولة يطلق الرجل امرأته او المرأة تسأل زوجها الطلاق ليس بالسهولة له احكام كثيرة - 00:44:07

طيب هنا ذكر الله سبحانه وتعالى هنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة طرق والمراد بالفرض يقول ذكر بعضهم ان القرآن هو الطهر وذكر بعضهم ان القرآن هو الحي والمسألة فيها خلاف قوي ولغوی وشرعی - 00:44:32

والذي يظهر والله اعلم المراد بالقرب هو الحي لأن المرأة تطلق وهي مستقبلة عدتها وهي ولا النبی صلی الله علیه وسلم قال بنتي بنت ابی حبیش او بنت حبیش فاطمة بنت حبیش لما جاءت النبی صلی الله علیه وسلم قالت اني - 00:45:01

وقال دع الصلاة ايام اقرائک لما قال ايام اقراعک والصلاۃ لا تترك دل على ان الاقرار هي الحيض الذي يظهر والله اعلم ان مراد بها الحيل - 00:45:28

وقوله هنا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اي ان الرجل اذا طلق امرأته ولا يجوز ان يطلقها وهي حائض. هذا حرام ويقع ولا يجوز له ان يطلقها بعد ان مسها - 00:45:49

ولابد ان تكون قد طلقها في طهر لم يمسها فيه او تكون حاملا او طلقها وهي طائر طاهر ولم يمسها هذا هو السنة اما ان طلاق ويعان او طلقها بعد - 00:46:07

بعد ما اصابها هذا جاء هذا محرم ويقع الطلاق عليه طيب النقاط يتربصن بانفسهن ثلاثة يعني ثلاث حيض حيث انه يطلقها وهي طاهر لم يمسها وتحيض فتظهر فتحيض فان طهرت فان طهرت من - 00:46:26

الحيضة الثالثة انتهت عدتها وخرجت هذا هو المقصود هذی بالنسبة لذوات الاقرار عندنا يعني نساء اما لا تأتيها لا يأتي الحيض لكبر السن او لصغرها فهذی تعتاد ثلاثة اشهر - 00:46:49

الحامل تعتد بالوضع والتي لم يدخل بها ليس لها عنده ولو عقد على امرأة او شم المهر ثم طلقها فهذه لا تعتد اذا لم اذا لم ندخل بها لا تعذر. ليس عليه عزة - 00:47:07

يقول هنا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ما المراد بالذی يخلق الله الرحيم قال اما الحيض واما الحبل وهو الحمم قد تكون حامل من زوجها - 00:47:27

او ايضا الحيض موجود او انتهت الدورات عندها او انتهت الحيض. فلا يجوز لها ان تكتم هذا لانها مؤمنة ولا ان هذا في في يقول يعني المحاسبة عليه وفي ذمتها - 00:47:48

تطيل العدة عشان علشان تأخذ نفقة او تكون حاملة ثم تكتم ثم تتزوج ويظن الزوج الجديد انها حامل منها وهو وتحتلط الانسان فهذا نبه الله عليه قال ان كنا يؤمنن - 00:48:04

بالله واليوم الآخر. كانت تؤمن بالله ايمانا حقيقیا في خوف من الله واليوم الآخر والحساب فانها لا يجوز لها ان تكسو شيئا من ذلك قال وبعولتهن احق بردھن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. هذی الرجعة - 00:48:21

ذكرنا ذكر الله حكم الطلاق ثم ذكر الرجعة المطلقة طلاق الرجعة تطليقه او تطليقین له ان يراجع امرأته فيقول راجعت في وهي في زمن العدة لا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها - 00:48:40

ولا يجوز لها ان يخرجها. لا يجوز. تبقى لا تخرجون من بيوتھن ولا يخرجن الا اذا وجد سبب الالخاراج وتبقى في بيت الزوجية وهي زوجة تجلس معه وتأثره وتشاربه وتنام معه. كل هذه الاحکام الزوجية ما دامت في العدة. فاذا انتهت العدة اصبحت اجنبيه فتخرج - 00:49:00

هذا في النكاح هذا في الطلاق الرجعي اما الطلاق البائن الطبقة الثالثة فانها لا تبقى عنده. لانها ليست زوجية قال هنا وبعولتهن يعني

ازواج احق بردhen اذا ان ارادوا اصلاح بشرط ان يقصد الاصلاح - [00:49:26](#)

اما يراجعها على على قصد الايذاء هذا لا يجوز قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف هذه عشرة يعني مثل ما ان لها عليك حق مثل ما ان لك اه لك عليها حق فهو فهي ايضا لها عليها حق - [00:49:46](#)

هي تطالبك مثل ما تطالبها وتريد منك مما ما تريده انت منها من التجمل ونحوه والرائحة الطيبة قال للرجال عليهن درجة. هذه الدرجة ذكر المؤلف ان الجهاد والميراث وقيل الطلاق بيده باليد الرجل - [00:50:04](#)

وقيل الى غير ذلك التي يظهر الله اعلم ان الدرجة هي منزلة الرجل وهو القوامة. القوامة يقول الطلاق مرتان. يعني الطلقة طلقة وطلقة طلقة وطلقتان فقط اما الثالثة فلا تحل بعد - [00:50:22](#)

يقول الطلاق مرتان فامساك بمعرفة. يقول اذا اذا تربصت اعتدت لعدة الطلاق فاما ان تمسكها قبل ان تنتهي المدة او تتركها وتسرحها باحسان باكرام طيب هذا ما يسمى بحكم الطلاق - [00:50:48](#)

ما حكم الطلاق الرجعي والرجعة الان يأتينا حكم ماذا حكم الخلع والخلع من جهة المرأة بان تطالب او تطلب من زوجها ان يطلقها او يخلعها او يفسخ النكاح بمقابل بان ترد - [00:51:08](#)

عليه مهر او شيئا من مهرة مما يتتفقون عليه فاذا قالت والله انا لا اريد ان اجلس معك ويكون هناك سبب يكون هناك سبب واضح يعني مثلا ان ان مثلا ان تكره - [00:51:29](#)

خلقه او خلقه او عادات عنده سيدة او مثلا تركه للصلوة او شهر بالليل او شهر او نحو ذلك فاذا وجدت الاسباب جاز لها ان تطالب اما ما اذا لم يوجد اي سبب - [00:51:44](#)

هذا لا يجوز اي ما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة فينتبه لهذا الامر وانما اذا وجد السبب فانها يعني اخاف على نفسه او على دينها فتخرج عنه وتدفع له حقه - [00:52:01](#)

ترد عليه هذا هذا الخلع قال سبحانه وتعالى ولا يحل لكم اياها الا زواج ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا يعني من المهر شيئا قليلا او كثيرا الا ان يخافوا الا زواج فاذا خاف الرجل - [00:52:21](#)

اول مرة الا يقيم حدود الله في العشرة بينهما ولا جناح عليها فيما تفتدي به وعليه ان يأخذ ويطلقها او يخلعها تلك حدود الله. طيب يقول هنا المؤلف ولا يحل - [00:52:41](#)

يعني ان شيئا غصبا او ظلما من المهر الا ان يخاف فيها قراءات يعني اما ان يخاف الزوجان او يخاف الاولياء او القاضي او نحو ذلك افسر الخوف من المراد به - [00:53:03](#)

الخوف توقع المكروه توقع الشيء فاذا ظهرت امارات يعني النشوز والشقاق والنزاع بين الزوجين وظهرت امارات يعني جواز الخلع لها ان تطالعه قال تلك حدود الله فلا تعتدوها الحدود التي شرعها الله - [00:53:27](#)

فان من جاوزها فقد وقع في الظلم قال فان طلقها وان طلق هذه الطلقة الثالثة. وهي الطلقة الطلقة التي يحكم عليها لان المرأة طلقت طلاقا بائنا. يعني ذكر الله الطلاق مرتان - [00:54:03](#)

ثم ذكر هنا فان طلقها الطبقة الثالثة فلا تحلوا جاء له خلاص بانت منه لا يجوز لها ابدا. حتى تزوج برجل اخر ويكون هو راغب فيها انه يحل لها لزوجها - [00:54:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له ولا يجوز ان يقول والله انا احل لك زوجتك فتزوجها ثم طلقها. هذا لا يجوز بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم رئيس المستعار - [00:54:42](#)

ولا يجوز اذا تزوجت برجل وحصل العقد الصحيح والوطد لابد من القول الصحيح اه كما دل حديث حديث امرأة رفاعة القرمي اذا اذا ثبت ودل على وقع الوقت بينهما. ثم طلقها راغبا عنها - [00:54:57](#)

نعود الى زوجها الاول بعقد جديد ومهر جديد بشرط ان يعني يقيم حدود الله وان ترجع يعني يرجع بعضهم الى بعض اقامة شرع الله لا ان يرجعوا للافساد - [00:55:22](#)

والمعصية لا تزال بعد ذلك آآ الآيات تتحدث عن الطلاق سينتبعها ايضا ما يترتب على الطلاق من من الرضاعة ونحوها ثم تتحدث الآيات عن الخطبة وعن المهر كل هذا سينأتي ان شاء الله الحديث عنه - [00:55:42](#)

نقف عند هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:56:03](#)